مثلا ذلك جائزا فقد ذكر بعضهم ان المضاف قد يكتسب التثنية من المضاف اليه
نحو ما مثلا اخويك بقولان ذلك تامل قوله اي كمال العدل اي الذي دل عليه
العدالة وهو تاويل لتذكير الضمير ولو ابقاه على ظاهره عائدا الى العدالة
بتاويل كونها شرطا من الاربعة لاستقام ايضا قوله بما لا يؤدي الى الحرج
يعني ان المراد بكمال العدالة كمالها بالنسبة الى غير المعصوم لا الكمال المطلق
ولذا قال في التحرير والشرط ادناها كما يأتي فما ادنى نظر الى ذلك
الاعلا فلا منافاة بينه وبين كلام المص قوله المص واصر على صغيرة حد الاصرار
كما نقله في التحبير عن العز ابن عبد السلام وابن نجيم عن السعد بان تكون منه
تكرر ايشعر بقلة المبالاة بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك ولم يذكروا
ترك ما يخل بالمروة في تفسير العدالة ولا بد منه كما في الشهادة ولذا قال
في التحرير وهي ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروة والشرط ادناها
وهو ترك الكبائر والاصرار على الصغائر وما يخل بالمروة اما الكبائر فروى
ابن عمر رضي الله عنهما الشرك والقتل وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف
والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم اي الظلم وفي
بعضها واليمين الغموس الى ان قال واما الذي يخل بالمروة فصغائر دالة
على خسة كسرقة لقمة واشتراط الاجرة على الحديث وبعض مباحات كالاكل
في السوق والبول في الطريق والافراط في المزح المفضي للاستخفاف وتمامه
فيه قوله دون من ابتلي بها من غير اصرار اي فلا تسقط عدالته لان التحرز
عن جميع الصغائر متعذر عادة فان غير المعصوم لا يخلو عن زلة
فاشتراط التحرز عن جميعها سد لباب الرواية قوله ثم الكبائر غير منحصرة
في سبع الخ كذا ذكر المحلي في شرح جمع الجوامع وقال وما ورد في الحديث من
انها سبع محمول على بيان المحتاج اليه منها وقت ذكره ونقل ابن نجيم
في هذا المحل جملة منها فليراجع قوله المص وهو التصديق والاقرار بالله تعالى
ظاهر في ان الاقرار ركن من الايمان وهو قول شمس الائمة وفخر الاسلام وكثير
من الفقهاء ونسبه في المواقف الى ابي حنيفة رح وعند اكثر الائمة كما في المواقف

انه

انه التصديق فقط والاقرار شرط لاجراء احكام الدنيا حتى لو صدق بالقلب
ولم يقر باللسان مع تمكنه منه كان مؤمنا عند الله تعالى واختاره النسفي في
العمدة ومحمد في التلويح وتمامه في ابن نجيم وسيأتي في فصل الاسباب
والعلل قوله واقع تقدير للخبر المحذوف عن هو قال المص في شرحه بان يصف
الله تعالى كما هو باسمائه الحسنى وصفاته العليا انتهى اي وصفا مماثلا كما هو ثابت
في نفس الامر وقوله باسمائه وصفاته يحتمل ان يكون متعلقا بالخبر وهو ثابت
او واقع ويحتمل ان يكون بدلا من قوله بالله او حالا من التصديق والاقرار
واحترز به عن حقيقته قال ابن نجيم عن المواقف حقيقة الله غير معلومة
للبشر وعليه جمهور المحققين وغيرهم قوله كالرحمن الرحيم وقوله كالعلم
والقدرة يعني ان المراد بالاسم هنا لفظ دال على الذات الموصوفة بصفة
وبالصفة المصادر التي يحصل وصف الله تعالى باسما فاعلها كما في ابن نجيم
عن العناية قوله الثاني اعم اي الشرائع اعم من الاحكام لان الحكم هو الاثر
الثابت بالشيء كالحل والحرمة والجواز والفساد والشرائع جمع شريعة
اي مشروعة تشمل العلل والاسباب والشروط والاحكام كما ذكره
في التوضيح في شرح الخطبة قوله ولهذا قالوا الواجب ان يتوصف الخ قال
في التوضيح وليس المراد بالاستيصاف ان يسال عن صفات الله تعالى
او يسال عن الايمان ما هو وما صفته فان هذا بحر عميق تغرق فيه العقول
والافهام لا يكاد العلماء يعلمون صفات الله تعالى بل المراد ان يذكر صفات
الله تعالى التي يجب ان يعرفها المؤمنون ويسال اهو كذلك اي اتشهد ان
الله تعالى موصوف بالصفات المذكورة فيقول نعم فيحكم بايمانه قوله شرطه
اي شرط قبوله قوله لتوقفها على معان اخر اما الاعمى فلان الشهادة تحتاج
الى التمييز بالاشارة بين المشهود له وعليه والاشارة الى المشهود به فيما
يجب احضاره بمجلس الحكم واما العبد والمراة فلان الشرط في الشهادة
الولاية الكاملة وبالرق تنعدم الولاية وبالانوثة تنقص واما المحدود
في قذف فلان رد شهادته من تمام حده لثبوت ذلك بالنص قوله بترك الاسناد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)